

حضانة الأطفال عند وفاة الأم/الخميس (3202-5-81م) فتاوى

علي الهواء

صلاح الصاوي

السؤال الثالث عند وفاة الأم وتزوج الأب بعد وفاة الأم لمن تكون حضانة الأطفال؟ من ناحية الأم أم من ناحية الأب الجد والجدة من طرف الأم أو الأب على قيد الحياة - [00:00:00](#)

اللهم اهدنا سواء السبيل يا رب العالمين يقول لآخي المخرج عندنا مشاكل بالبت ما رأيكم؟ تقطيع شديد طيب ما الذي تقترحه علينا يا سيدي؟ اكتب لي متى اكتب لي ما تريد - [00:00:24](#)

كما تريد الامر امرك نعم الجواب عن هذا ان الحضانة اذا ماتت الأم تكون لأمها فاذا لم توجد أو وجدت ولم تكن اهلا للحضانة فلاهل العلم في ذلك اجتهادات شتى - [00:00:46](#)

واختيار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا انها تكون لجدة لآبيه وان علت ثم للأب فان تعذر ذلك فللقضاء الشرعي أو من يقوم مقامه خارج ديار الاسلام ان يقرر اسناد الحضانة باكثر الاقارب اهلية للحضانة وارجاهم تحقيقا لمصلحة المحضون - [00:01:11](#)

الحضانة كما نعلم حفظ الولد ورعايته وتدريب شؤونه في سن معينة ممن له الحق في ذلك وهي مقررة لمصلحة المحضون فكما انها حق لمن يلي الحضانة فهي حق للطفل على حاضنه - [00:01:40](#)

فلا يجوز التنازل عنها ولا جعلها بدلا في المخالعة وعند افتراق الابوين تكون الحضانة للأم ثم لأم الأم وان علت ثم لجدة لآبيه وان علت ثم للأب فان تعذر ذلك فللقضاء الشرعي أو من يقوم مقامه ان يقرر اسناد الحضانة لاكثر الاقارب اهلية - [00:01:58](#)

للحضانة وارجاهم تحقيقا المحضون الى اخر ما جاء في القرار - [00:02:23](#)